



((مذكرة تفاهم بين))
كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا / جمهورية العراق

نظراً لأهمية التعليم باعتباره عاملأ من عوامل التنمية الشاملة وركيزة مهمة من ركائز بناء المجتمع الحديث ولرغبة كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق والجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا / جمهورية العراق المشار إليهما فيما بعد بالطرفين في تعزيز العلاقات في المجالين العلمي والثقافي وتبادل الخبرات بالاستفادة المشتركة من امكانيات الطرفين وتفعيل الروابط العلمية والانسانية والتي تصب في خدمة الانسان وتقدمه ورفعه وتفعيل الحوار الثقافي بين الحضارات فقد اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات اعضاء الهيئة التدريسية وفق المجالات الآتية :

اولاً:

اجراء بحوث مشتركة ولمدة تتراوح ما بين (1-3) شهر.

ثانياً:

تبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة تتراوح ما بين (1-4) أسابيع .

ثالثاً:

التدريس لمدة فصل دراسي واحد .





رابعاً:

تنفذ البنود في هذه المجالات وفقاً لأنظمة الداخلية لكل من الجامعتين المتعاقدين وبعد الموافقة الخطية لكل من رئيسيهما وبمراسلات مسبقة في ذلك

المادة الثانية

أولاً:

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى ممثلي الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية واللاقات الدراسية ويدعى الباحثون من ذوي العلاقة للمشاركة فيها وتحمّل الجهة الداعية جميع النفقات (الاستضافة والمشاركة) عدا أجور السفر الدولية .

ثانياً:

تسعى الجامعتان لآليات العمل والتعاون مع المؤسسات البحثية والانتاجية للتدريب أو التخطيط وتعريفها لخريجيها وطلابها .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الزيارات لأعضاء الهيئة التدريسية والجهازين الإداري والفني لغرض التدريب أو تبادل الخبرات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالمراسلات المسبقة وتحمّل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وإياباً ويؤمن الطرف المستقبل نفقات الإقامة ومخصصات الاستضافة .

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية ونتائج البحث في المجالات العلمية وباللغات التي تخدم الطرفين المتعاقدين ، يكون هذا التبادل مراعياً لقوانين حماية الملكية الفكرية المطبقة في كلا البلدين .





المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في زيارات علمية وثقافية ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر (ذهاباً وإياباً) ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ومخصصات يومية ولفترة تتراوح ما بين (1-4) أسابيع على أن يرافق ويرأس الوفد الطالبي عضو هيئة تدريسية كمشرف على الزيارة ويتفق على العدد والمدة في المراسلات المسбقة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

أولاً:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف إلى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانياً:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق أحكامها ويكون تعين المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

أولاً:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف إلى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانياً:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق أحكامها ويكون تعين المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .





المادة الثامنة

أولاً:

تحدد ماهية كل زيارة وعدد الزائرين بموجب مراسلات مسبقة .

ثانياً :

في حال أضافة اي فقرة جديدة او اجراء اي تعديل على نصوص هذه المذكورة يتم الاتفاق على ذلك سلفا بين الطرفين المتعاقدين ولا يجوز تعديل او تجديد هذه المذكرة الا بموجب هذه الموافقة الصريحة والخطية لكل من الطرفين المتعاقدين .

ثالثاً:

اي نشاطات اخرى يتم الاتفاق عليها وفق بروتوكولات لاحقة .

المادة التاسعة

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد مصادقة الجهات المختصة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مالم يتقدم احد الطرفين المتعاقدين بطلب تحريري لانهائها قبل (6) أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

المادة العاشرة

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة التفاهم .

المادة الحادية عشر

يتم الاتفاق على الامور المالية والادارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على ان تحدد تفصيلاتها بموجب برنامج تنفيذي يلحق بمحضر المذكرة ، ويكون جزء لا يتجزأ منها .





المادة الثانية عشر

يتم حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع قوانين وأنظمة كلا البلدين .

المادة الثالثة عشر

في حالة الغاء المذكورة او ايقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين الانتهاء منها.

المادة الرابعة عشر

بيان اللغات التي دونت بها مذكرة التفاهم والجوبية القانونية لهذه الغات فضلا عن تحديد اللغة التي يعول عليها في تفسير بنود المذكرة .

المادة الخامسة عشر

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين .

كتبت هذه المذكرة في (5) صفحات وتشمل على (خمسة عشر) مادة .

تم توقيع الاتفاقية في مدينة الكوت / جمهورية العراق بتاريخ 2021/5/25 الموافق 1442 هجري بنسختين لكل منهما نفس الحجة القانونية .

والله ولی التوفيق

الطرف الثاني

الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا
ا.د عبدالرزاق لعيبي شمخي
رئيس الجامعة

٢٠٢١/٥/٢٠

الطرف الأول

كلية الكوت الجامعية
أ.د علي عبدالحسين زوين
عميد الكلية

